

حرية المعتقد الديني:-

لم تكن هذه الحرية مكفولة بصورة كبيرة قبل نزول الرسالة النبوية الإسلامية ونزول القرآن الكريم ذلك الدستور الذي لم يترك شيئاً إلا ونجد نص يعالج ذلك الموضوع، ومن المواضيع المهمة التي تم معالجتها، هي حرية المعتقد الديني، إذ جاء في قوله تعالى ((لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي)).

أن الاختلاف في المعتقد الديني لا يقطع سبيل العلاقات الودية كما جاء في قوله تعالى: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)). (الممتحنة: الآية ٨).

كما يحد الله تعالى سبيل الجدل والمناقشة الحسنة في المعتقد الديني كما جاء في قوله تعالى ((أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) (النحل: الآية ١٢٥).

ويذكر الله تعالى أن الإختلاف في المعتقد الديني هو أمر طبيعي فيقول ((ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) (يونس: الآية ٩٩).

وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن، فتضمنت كل كتب الصلح التي عقدها مع غير المسلمين لتأمين الآخرين على عقائدهم وشعائرتهم، فجاء في صلح الرسول (ص) مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة العربية ((النجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأراضيهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من اسقفتهم ولا راهب من رهبانهم ولا كاهن من كهنتهم وليس عليه دية ولا دم...)).

ولقد أعلنت حرية الدين أو المعتقد الديني في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما في نص المادتين (١٨،٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والمادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فكل هذه النصوص تضمنت أحكام تتعلق بحق كل شخص لأي إظهار أو ممارسة دينه أو معتقده.

وبذلك يتضح بأن حق الإنسان في حرية الإعتقاد الديني الذي تناولته الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية لا يمكن أن ترد عليه قيود غير تلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر إجراءات ضرورية للمحافظة على الأمن العام في المجتمع وحماية النظام العام والآداب العامة وحماية حرية الآخرين.